عدم الاجرة في مسئلتنا قلت يفرق بين الصورتين بان ملك المشتري حال الزرع كان غير مستقر فلما زال
داعينا كونه وضع زرعه بحق لكونه زرع ملكه فلم يمكن البايع القلع وكون الملك زال عنه وصارت الارض
ملكا للبايع فلم يفوت عليه اجرتها مدة بقا الزرع فيها فكان في ابقائه بالاجرة جمع بين مصلحتي المشتري
والبايع لوجود مسوغ كل ما تقرر واما زرع البايع فقد وقع في ملك نفسه المستقر ثم بعد ان دخل
في ملك المشتري خيرناه ولما خيرناه كان بسبيل من ان يفسخ ويرجع الى عينه فاذا اختار الاجازة كان
موطنا لنفسه على الرضى به من غير اجرة فهذا هو السبب في عدم استحقاق المشتري للاجرة في هذه
الصورة وهو لا يوجد نظيره بل ضده في المسئلة الاولى فاتضح الفرق بينهما وان احدهما لا يلتبس
بالاخرى فتامله وسئل عن ارض فيها بذر بشجر باعها وبذرها هل يصح البيع او لا كالحامل وحملها فاجاب
لا يصح البيع فيها حيث لم يكن البذر يفرد بالبيع ولم يدخل عند الاطلاق ولا يقال يصح في الارض تفريقا للصفقة
لان شرط القول بتفريق الصفقة ان يكون ما فسد فيه البيع معلوما حتى يمكن التوزيع عليه وهنا
البذر مجهول جهلا مطلقا فلا يمكن التوزيع عليه فان دخل عند الاطلاق صح البيع في الكل وكان ذكره
تاكيدا كالحجة الاسنوي وغيره وفارق بيع الحامل مع حملها بان الحمل غير محقق الوجود فابطل التنصيص
به وجعله مقصود العقد لانه يورث جهالة البيع وسئل هل يصح بيع المكاتب ولو بشرط عتقه فتنفسخ
الكتابة وكذا المستولدة بشرط الاعتاق او لا فاجاب بقوله الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه صحة بيع
المكاتب باذنه وبطلانه بغير اذنه سوا البيع بشرط العتق ام لا وعليه حملوا حديث بريرة رضي الله عنها فانها بيع المكاتب باذنه
كانت مكاتبة فبيعت باذنها وحيث صح بيعه انفسخت الكتابة وقول البلقيني يصح بيعه بشرط العتق من
غير اذنه من تفرده وانما جاز بيعه من نفسه لان قبوله اياه متضمن للاذن وامتنع بيع المستولدة ولو
بشرط عتقها وباذنها لان ثبوت حق الحرية فيها اقوى منها في المكاتب وسئل عن متبايعين وبينهما حايل يمنع
روية الاشخاص لا سماع الاصوات هل يصح فاجاب بقوله نعم يصح لانهم لم يشترطوا الا الاسماع كما [illegible]
بل صرحوا بصحة بيع الاعمى وشرائه لما راه قبل العمى ولنفسه وبصحة تبايع الغايبين نعم [illegible]
وراء الحايل جماعة اشترط تسمية للمشتري حتى يتميز منهم وسئل عن عين بينهما عين شركة باع احدهما حصته
وهي تحت يد الاخر فاراد قبضها وتسليمها للمشتري او ان شريكه ياذن له في ذلك فامتنع فهل ياذن
الحاكم عنه وهل يتصور الاقباض مع عدم اذن الشريك من غير ضمان عليهما فاجاب بقوله صرحوا
احد الشريكين لا يستبد بالعين المشتركة لتكون تحت يده الا باذن شريكه وانما يكون تحت يده او يد
عدل وح فيرفع شريكه الحاكم ليرفع يده عن حصته ويأذن للمشتري في قبضه ثم يكون بيدهما او بيد
نصب القاضي عدلا لتكون العين تحت يده نيابة عنهما ثم يامره بقبضها للمشتري وح لا ضمان على احد
نعم ان ثبت للبايع حق الحبس اشترط اذنه وسئل ان كان بين المبعض وسيده مهاياة صح [illegible]
من غير اذن سيده شراوه واضمانه فما الفرق فاجاب بقوله يفرق بان الشراء فيه تحصيل [illegible]
السيد بخلاف الضمان فان فيه التزام تغرير وربما يعود على السيد الضرر وهذا فرق ظاهر [illegible]
للمذكور في السؤال الرافعي ونقلوه عنه ولم ار من تعرض لجوابه وقد ظهر جوابه ولله الحمد وسئل عما لو [illegible]
المتبايعان في انقضاء الاجل والمتواجران في انقضاء مدة الاجارة فهل يتحالفان او يصدق [illegible]

احدهما

احدهما فاجاب بقوله ان نشأ الاختلاف في الانقضاء من الاختلاف في قدر الاجل مع الاتفاق على وقت العقد تحالفا وان
اختلفا في ابتدائه صدق مدعي بقائه لان الاصل وسئل هل يخالف كلام الشيخين فيما لو قبض شيئا ثم ادعى
الكيل اي او الوزن في البيع او الثمن لم يسمع منه خلافه وفي الروضة لو اقر باقباض رهن وقال لم يكن اقراري عن
حقيقة سمعت دعواه لتحليف خصمه وان لم يذكر لاقراره تاويلا وفصل في اختلاف المتبايعين بين ما يقع مثله
بين الكيلين فيقبل وما لا فلا فاجاب بقوله لا يناقض لان معنى قولهما لا يسمع منه خلافه انه لا يصدق بيمينه
فلا تسمع دعواه ليحلف هو بل لتحليف خصمه كما قاله البلقيني وحينئذ فهو موافق لهذا الذي ذكر عن الروضة في الرهن
وتفصيلها المذكور في اختلاف المتبايعين مفروض فيما اذا لم يقر القابض بوصول حقه اليه وانما قال بعد جريان
الكيل او الوزن كنت اظن تمام حقي فبان ناقصا فتعارض هنا اصل عدم قبض الكل وظاهر عدم الغلط فيصدق
ان امكن في العادة الغالبة ان يبخس به في الكيل او الوزن فلا يصدق في ان العشرة تسعة مثلا فالمزعوم انه
يمكن البخس فيه وسئل عمن باع من زيد بعشرة ثم قال البايع لزيد المذكور قبل لزوم البيع بعتكها بعشرين فقبل
فهل يصح البيع الثاني ويكون فسخا للبيع الاول ام لا فان قلتم بصحة الثاني فهل يكون كالحاق الزيادة في الثمن
حتى يصير الثمن ثلاثين ام لا فاجاب بقوله بيع البايع والخيار للبايع او لهما للمشتري فسخ وصحيح كما صرح به كلامهم فاذا
قبله المشتري صح قبوله وارتفع حكم البيع الاول فلا يلزمه الا العشرون التي وقع بها العقد الثاني وليس ذلك كالحاق
الزيادة قبل اللزوم لان صورة ذاك ان الزيادة الحقت مع تقرر العقد الاول ولهي حينئذ مضمومة اليه واما هنا
فالعقد الاول ارتفع ومن لازم ارتفاعه ارتفاع ثمنه فلم يجب الا ثمن الثاني لا غير وسئل عما قاله الاصحاب من بطلان
بيع عبديهما بالف لاحدهما بحصته من الالف وعللوا ذلك بجهل حصة كل واحد من الثمن لكنهم في تفريق الصفقة
صححوا بالحصة في بيع عبده وعبد غيره وعلى كلا ما ياتي من ان الحصة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما
فهلا قالوا لو باعهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ
نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل هنا لا يترتب عليه محذور
وهو تنازع الى الغاية لاندفاع الضرر لثبوت الخيار للمشتري بخلافه في تلك فان صحته فيهما يترتب عليها ذلك المحذور
اي ولا يمكن ثبوت الخيار فيهما اذ لا موجب له بعد فرض صحته فيهما وهنا الموجب له تفريق الصفقة على المشتري فان قلت
قد لا يتخير المشتري لكونه عالما بالمفسد فلم صح البيع في الحل ح مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع
بينهما الى الغاية وانقطاعه بقول المقومين جار في الصورتين بلا فرق قلت يفرق بان ايراد العقد عليهما مع العلم
بالحرام منهما نادر فاعطوه حكم الغالب من عدم الصحة في الحرام اعطاء لكل منهما حكمه الا في ثبوت الخيار تغليظا عليه ولم
يبالوا بتخلف علتهم فيه لندوره والتعاليل انما تناط بالاعم الاغلب فتامله فاجاب عما لفظه ذكروا في البيع فيما اذا
الحق زيادة عدم الفرق بين ان ياتي بصيغة شرط ام لا وقالوا في الوكيل لا يلزمه الاشهاد الا اذا اتى الموكل بصيغة
اشهاد كما حكي عن المرعشي وقول الاشهاد في الوكالة فان امره وجب بمقتضى خلافه وذكروا فيما اذا باع زرعا بشرط
ان يحصده البايع انه لا فرق في بطلان البيع بين ان ياتي بصيغة شرط ام لا وفي الرهن فيما اذا اذن الراهن في بيع المرهون
[illegible] شرط تعجيل حقه ولم يذكروا انه لا بد لفساد الشرط من ان ياتي بصيغة شرط ام لا وقد ذكروا في الكفاية
ما يقتضي الفرق بين الشرط وعدمه في بطلانها فيما اذا تكفل ببدن رجل وشرط في نفس العقد انه يغرم انها تفسد
بخلاف ما اذا لم يات بصيغة شرط وفي الوقف ان الواقف اذا شرط ان ياكل من الوقف او ان يقضي منه دينه انه يبطل

وسئل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)